مرسوم رقم ٦٢١١

إحالة مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على انضمام لبنان إلى المنظمة الدولية للهجرة

(INTERNATIONAL ORGANISATION FOR MIGRATION)

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

لا سيما المادة ٥٢،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الموافقة على انضمام لبنان الى المنظمة الدولية للهجرة (INTERNATIONAL ORGANISATION FOR MIGRATION).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ٢٧ آذار ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : ناصيف حتي

مشروع قانون

الموافقة على انضمام لبنان إلى المنظمة الدولية للهجرة
(INTERNATIONAL ORGANISATION FOR MIGRATION)

المادة الأولى : الموافقة على انضمام لبنان إلى المنظمة الدولية للهجرة (INTERNATIONAL ORGANISATION FOR MIGRATION).

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

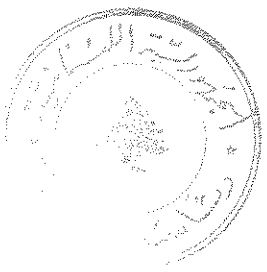

الأسباب الموجبة

إن المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة منشأة بين حكومات يرعاها القانون الدولي العام وتملك أهلية توقيع وإبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية مع دول ومنظمات أخرى، وقد افتتحت مكتباً لها في بيروت في العام ٢٠٠٦ بعد عدوان تموز، وعملت في مجال تقديم المساعدات للنازحين اللبنانيين الذين تأثروا بالحرب، وغيرهم من الجنسيات الأجنبية التي عملت على مساعدتهم في العودة الى بلادهم. وللمنظمة مكتب رئيسي في بيروت و/٤/ مكاتب فرعية في كل من الصرفند،طرابلس،زحلة والقبيات،ويبلغ عدد الموظفين العاملين فيها اليوم /١٠/ موظفين دوليين و/٣٢٥/ موظف لبناني، وهي تعمل في مجالات ومشاريع عديدة تعنى بالنزوح والهجرة، لا سيما بعد نشوب الأزمة السورية في العام ٢٠١١، وساهمت في إعادة توطين ما يزيد على /١٠٠/الف سوري من لبنان الى دول مختلفة.

وبما ان لبنان تقدّم بطلب انضمامه الى المنظمة وقبل من قبل مجلس المنظمة في شهر تشرين الثاني من العام الماضي،

وبما ان الحكومة ترى في انضمام لبنان الى المنظمة الدولية للهجرة اهمية لناحية تنظيم العلاقة معها ورفع مستوى التعاون الثنائي الى آفاق جديدة، دونما مساس بحق الدولة السيادي في تحديد الأولويات الوطنية والسياسات المتعلقة بالهجرة وادارة شؤونها، الامر الذي عبرت عنه الحكومة صراحة في طلب الانضمام، اضافة الى تأكيدها على ان هذا الانضمام لا ينشىء أية التزامات جديدة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بإدماج المهاجرين في البنية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة من امتيازات وتقديمات وصلاحيات عديدة، لذلك، فإن لبنان مدعو اليوم اكثر من قبل للإنضمام للإستفادة من جميع الامتيازات والتقديمات الموفّرة للدول الأعضاء ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- حق التصويت على القرارات واقتراح مشاريع القرارات داخل المنظمة وأجهزتها.
- الإستفادة المادية من برامج دعم خاصة بالمنظمة وذلك بناء لطلب الدولة وحسب توفّر الموارد كما واقتراح ايجاد مشاريع دعم اخرى تتناسب وحاجيات كل دولة.
- تقديم المشورة للدول الاعضاء في مجال ادارة الهجرة، وتنظيم دورات لبناء القدرات في مجال الهجرة، الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالهجرة والمهاجرين.
- ان عضوية الدولة في المنظمة تمكن رعاياها من التعيين في الوظائف الشاغرة داخل المنظمة التي هي عادة محصورة برعايات الدول الاعضاء.
- يمكن للبنان الاستفادة من تقديمات صندوق التنمية الخاص بالمنظمة والذي يعنى بتطوير وبناء قدرات الدول في مجال ادارة الهجرة، وان الاستفادة من هذا الصندوق محصور فقط بالدول الاعضاء في المنظمة،

لذلك، تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يجيز لها الانضمام راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالرسوم رقم ٦٢١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ الرامي إلى الموافقة على إنضمام لبنان إلى المنظمة الدولية للهجرة.

(INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION)

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٥/٢١، برئاسة رئيس اللجنة النائب ياسين جابر وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالرسوم رقم ٦٢١١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ الرامي إلى الموافقة على إنضمام لبنان إلى المنظمة الدولية للهجرة.

(INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION)

حضر الجلسة:

_ عن وزارة الخارجية والمغتربين:

- المستشار أحمد عرفة.
- القنصل دانا غزله.

بعد درس مشروع القانون والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى شروحات من المسؤولين الحاضرين.

وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٠/٥/٢١

رئيس اللجنة

النائب

ياسين جابر

دستور
المنظمة الدولية
للهجرة

IOM International Organization for Migration

تصميم وطباعة
دار النخيل للنشر والطباعة
٧٣٥-٩٨٦٧ / ٧٣٦-٥٤٥٨
القاهرة ٢٠٠٣

فهـــــــرس

صفحة

مقدمة ٣
الفصل الاول ٥
الفصل الثانى ٦
الفصل الثالث ٧
الفصل الرابع ٧
الفصل الخامس ٨
الفصل السادس ١٠
الفصل السابع ١١
الفصل الثامن ١١
الفصل التاسع ١٣
الفصل العاشر ١٣

الدســـــتور

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة،

إستدراكاً منها

للقرار المتخذ بتاريخ ٥ ديسمبر من قبل مؤتمر الهجرة المنعقد فى بروكسل،

وإقرارها،

بأن البند الخاص بخدمات الهجرة على المستوى العالمي غالبا ما يكون مطلوبا لضمان تدفق حركات الهجرة بشكل منتظم في جميع أنحاء العالم ولتسهيل عملية توطين ودمج المهاجرين، تحت أكثر الظروف مواءمة، في البنية الإقتصادية والإجتماعية للبلدان التي تستقبلهم. وبأن تكون خدمات الهجرة المماثلة مطلوبة أيضا للهجرة المؤقتة، والهجرة المعاكسة ثم الهجرة داخل الإقليم الواحد. وبأن الهجرة العالمية تشمل أيضا هجرة اللاجئين، والأشخاص المرحلين أو المضطرين للرحيل لأسباب مختلفة، والأفراد الذين يجبرون لمغادرة أوطانهم، والذين يكونون في حاجة لخدمات الهجرة العالمية وبأن هناك حاجة لترقية التعاون بين الدول والمنظمات الدولية بقصد تسهيل هجرة الأشخاص الذين يرغبون في الهجرة إلى الأقطار التي يمكنهم فيها تحقيق الاعتماد على الذات من خلال توظيفهم والعيش مع أسرهم بكرامة واحترام ذات.

وبأنه يمكن للهجرة أن تحفز عملية خلق فرص اقتصادية جديدة في الأقطار المستقبلة وأن هناك علاقة قائمة بين الهجرة والظروف الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في الأقطار النامية.

وبأنه فيما يتعلق بالتعاون والأنشطة العالمية الخاصة بالهجرة، يجب الأخذ في الحسبان احتياجات الأقطار النامية.

---

* يدمج النص الحالي التعديلات التي أقرت بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٨٧ والتي أصبحت سارية المفعول في ١٤ نوفمبر ١٩٨٩ في الدستور الموضوع بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٥٣ والخاص باللجنة الحكومية للهجرة الأوروبية (الإسم السابق للمنظمة).

وبأن هناك حاجة لتطوير التعاون بين الدول والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، بالنسبة للبحوث والاستشارات حول المسائل الخاصة بالهجرة، ليس فقط فيما يتعلق بعملية الهجرة، بل أيضا بالأوضاع والاحتياجات الخاصة بالمهاجر كفرد له آدميته.

وبأنه يجب تنفيذ حركة الهجرات، إلى الحد الممكن، بواسطة خدمات النقل العادية ولكن في مثل هذه الحالات التي تكون هناك حاجة لتسهيلات إضافية أو أخرى.
وبأنه يجب أن يكون هناك تعاونا وتنسيقاً وثيقين بين الدول والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، حول الأمور المتعلقة بالهجرة واللاجئين.

وبأن هناك حاجة لتمويل عالمي للأنشطة المتعلقة بالهجرة العالمية.
بهذا نقوم بإنشاء،
المنظمة العالمية للهجرة، وتسمى في هذه الوثيقة بالمنظمة، والقبول بهذا الدستور.

الفصل الأول – الأغراض والوظائف

المادة الأولى

١– تكون أغراض ووظائف المنظمة كما يلي:
(أ) القيام بعمل ترتيبات من أجل عملية الترحيل المنظم للمهاجرين، الذين تعتبر التسهيلات القائمة من أجلهم غير كافية أو الذين يكونون بخلاف ذلك غير قادرين على السفر دون مساعدة خاصة إلى الدول التي توفر الفرص للهجرة المنظمة،
(ب) أن يكون لها اهتمام بالترحيل المنظم للاجئين، والأشخاص المرحلين وغيرهم من الأفراد الذين يكونون في حاجة إلى خدمات الهجرة العالمية والذين يمكن عمل ترتيبات لهم بين المنظمة والدول المعنية، بما في ذلك تلك الدول التي تعهدت باستقبالهم،
(ج) توفير خدمات الهجرة، يطلب من الدول المعنية وبالاتفاق معها، قبل الاستقدام ، والاختيار، ومتابعة الإجراءات، والتدريب على اللغات، الأنشطة الخاصة بالتوجيه والتكيف وفقا للظروف، والفحوصات الطبية، وتعيين الأماكن والوظائف الملائمة، والأنشطة التي من شأنها تسهيل عملية استقبالهم واندماجهم، والخدمات الخاصة بتقديم النصح والمشورة حول مسائل الهجرة، والمساعدات الأخرى بما يتفق مع أهداف المنظمة،
(د) توفير الخدمات المشابهة حسب طلب الدول، أو بالتعاون مع المنظمات العالمية الأخرى ذات الاهتمام، من أجل الهجرة الطوعية المعاكسة، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن،
(ه) توفير للدول والمنظمات العالمية وغيرها يتم من خلاله تبادل الآراء والخبرات، وتطوير مجال التعاون والتنسيق بالنسبة للجهود المبذولة حول مسائل الهجرة، بما في ذلك الدراسات حول هذه المسائل من أجل وضع الحلول العملية.

٢– إن المنظمة، عند تنفيذها لهذه الأعمال، سوف تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، المعنية بالهجرة، واللاجئين والموارد البشرية، من أجل أمور من بينها، تنسيق الأنشطة العالمية في هذه المجالات. ويتم القيام بعملية التنسيق هذه بالاحترام المتبادل لكفاءات المنظمات المعنية.

٣– تقر المنظمة بحقيقة أن مراقبة معايير القبول وعدد المهاجرين الذين يسمح لهم بالدخول هي أمور تقع ضمن نطاق السلطات المحلية للدول، وعند قيام المنظمة بتنفيذ وظائفها سوف تتقيد بقوانين، ونظم، وسياسات الدول المعنية.

الفصل الثاني – العضوية

المادة الثانية

أعضاء المنظمة هم:

(أ) الدول الأعضاء في المنظمة والتي قبلت بهذا الدستور طبقا للمادة ٣٤، أو التي تنطبق عليها أحكام المادة ٣٥.

(ب) الدول الأخرى ذات الاهتمام البين بمبادئ حق التنقل الحر للأشخاص الذين يتعهدون بتقديم مساهمات مالية على الأقل للمتطلبات الإدارية للمنظمة، والتي تتم الموافقة على نسبتها من قبل المجلس والدولة المعنية، رهنا بأغلبية ثلثي أصوات المجلس وعند قبول ذلك من قبل الدولة حسب ما ينص عليه الدستور.

المادة الثالثة

يجوز لأية دولة عضو إعطاء إشعار بانسحابها من المنظمة إبتداءا من نهاية السنة المالية. ويجب أن يكون هذا الاشعار كتابة ويجب أن يصل إلى مدير عام المنظمة قبل أربعة أشهر على الأقل من نهاية السنة المالية. وتشمل الإلتزامات المالية تجاه المنظمة لأية دولة عضو تعطي إشعارا بالانسحاب كامل السنة المالية التي تم فيها إعطاء الإشعار.

المادة الرابعة

١– إذا عجزت أية دولة عضو من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة لمدة سنتين ماليتين متتاليتين، يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي الأصوات تعليق حقوق التصويت وكل أو جزء من الخدمات التي يحق لهذه الدولة العضو التمتع بها. وللمجلس إعادة حقوق التصويت والخدمات هذه بأغلبية الأصوات غير المشروطة.

٢– يجوز تعليق عضوية أية دولة عضو بأغلبية ثلثي أصوات المجلس إذا قامت هذه الدولة بمخالفة مبادئ هذا الدستور بشكل مستمر. وللمجلس سلطة إعادة هذه العضوية بأغلبية الأصوات غير المشروطة.

الفصل الثالث – اللجان

المادة الخامسة

تم إنشاء الآتي كلجان للمنظمة:

(أ) المجلس

(ب) اللجنة التنفيذية

(ج) الإدارة

الفصل الرابع – المجلس

المادة السادسة

تتمثل وظائف المجلس، بالإضافة إلى الوظائف المذكورة في الأحكام الأخرى من هذا الدستور، في الآتي:

(أ) تحديد سياسات المنظمة.

(ب) مراجعة التقارير والموافقة على أنشطة اللجنة التنفيذية وتوجيهها.

(ج) مراجعة التقارير والموافقة على أنشطة المدير العام وتوجيهها.

(د) مراجعة وإعتماد البرنامج، والميزانية، ومنصرفات وحسابات المنظمة.

(ه) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب لتعزيز أغراض المنظمة.

المادة السابعة

١– يتكون المجلس من ممثلين للدول الأعضاء.

٢– يكون لكل دولة عضو ممثل واحد وبعض الاحتياطيين والمستشارين حسبما تقتضيه الضرورة.

٣– يكون لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس.

المادة الثامنة

يجوز للمجلس قبول دول غير أعضاء ومنظمات عالمية، حكومية أو غير حكومية تكون معنية بالهجرة، أو باللاجئين أو بالموارد البشرية، وذلك عند تقديم طلباتها، كمراقبين في إجتماعاتها بموجب شروط يمكن تحديدها في قواعد الإجراء الخاصة بها. ولا يحق لأي من هؤلاء المراقبين التصويت.

المادة التاسعة

١- يعقد المجلس جلسات منتظمة لمرة واحدة كل سنة.
٢- يعقد المجلس جلسة خاصة يطلب من:
(أ) ثلث أعضائها،
(ب) اللجنة التنفيذية،
(ج) المدير العام أو رئيس مجلس إدارة المجلس في الحالات الطارئة.
٣- ينتخب المجلس، عند بداية كل جلسة منتظمة، رئيساً لمجلس الإدارة وموظفين آخرين لدورة مدتها سنة واحدة.

المادة العاشرة

يجوز للمجلس تكوين لجان فرعية حسب الضرورة من أجل تصريف مهام وظائفها الصحيحة.

المادة الحادية عشرة

يجيز المجلس قواعد الإجراء الخاص به.

الفصل الخامس – اللجنة التنفيذية

المادة الثانية عشرة

تتمثل وظائف اللجنة التنفيذية في الآتي:
(أ) فحص ومراجعة سياسات، وبرامج، وأنشطة المنظمة، والتقارير السنوية التي يضعها المدير العام والتقارير الخاصة.
(ب) فحص أية مسائل تتعلق بالمالية أو الميزانية والتي تقع ضمن صلاحية المجلس.
(ج) النظر في أية مسألة وعلى الأخص تلك التي تحال إليها من قبل المجلس، بما في ذلك مراجعة الميزانية، واتخاذ إجراء قد تقتضيه الضرورة بعد ذلك.
(د) تقديم المشورة للمدير العام حول أية أمور يمكن إحالتها إليه.
(ه) اتخاذ القرارات الطارئة، بين جلسات المجلس، المتعلقة بالأمور التي تقع ضمن صلاحية المجلس، والتي تقدم للموافقة عليها من قبل الهيئة في جلستها التالية.
(و) تقديم المشورة أو اقتراحات إلى المجلس أو المدير العام بمحض مبادرتها الخاصة.
(ز) إرسال التقارير و / أو التوصيات إلى المجلس حول الأمور التي تتم معالجتها.

المادة الثالثة عشر

١- تتكون اللجنة التنفيذية من ممثلي تسع من الدول الأعضاء. ويجوز زيادة هذا العدد بأغلبية ثلثي أصوات المجلس، بشرط أن لا يزيد عن ثلث مجموع عضوية المنظمة.
٢- يتم انتخاب هذه الدول الأعضاء بواسطة المجلس لمدة سنتين كما تتمتع بأهلية إعادة انتخابها.
٣- يكون لكل عضو في اللجنة التنفيذية ممثل واحد وبعض الأعضاء الاحتياطيين والمستشارين حسبما تقتضيه الضرورة.
٤- يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بصوت واحد عند التصويت.

المادة الرابعة عشر

١- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل سنة. كما أنها تجتمع، حسب الضرورة، من أجل تنفيذ وظائفها، بناء على طلب:
(أ) رئيس مجلسها،
(ب) المجلس،
(ج) المدير العام بعد التشاور مع رئيس المجلس،
(د) غالبية أعضائها.
٢- تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضائها لدورة مدتها سنة واحدة.

المادة الخامسة عشر

يجوز للجنة التنفيذية، رهناً بمراجعة من قبل المجلس، تكوين لجان فرعية حسبما يتطلب الأمر لتصريف وظائفها بطرق صحيحة.

المادة السادسة عشر

تتخذ اللجنة التنفيذية قواعد الإجراء الخاصة بها.

الفصل السادس – الإدارة

المادة السابعة عشر

تتألف الإدارة من مدير عام، ونائب للمدير العام وبعض الموظفين حسبما يقرره المجلس.

المادة الثامنة عشر

١– يتم انتخاب المدير العام ونائب المدير العام بواسطة أغلبية ثلثي أصوات المجلس كما يمكن إعادة انتخابهما. وتكون فترة منصبيهما عادة خمس سنوات، إلا أنه، في الحالات الإستثنائية، يمكن أن تكون أقل من ذلك إذا ما تقرر ذلك بأغلبية ثلثي المجلس، والتي يتم التوقيع عليها نيابة عن المنظمة بواسطة رئيس المجلس.

٢– يكون المدير العام مسئولا أمام المجلس واللجنة التنفيذية. ويقوم المدير العام بتصريف الوظائف الإدارية والتنفيذية للمنظمة طبقا لهذا الدستور وسياسات وقرارات المجلس واللجنة التنفيذية واللوائح والنظم التي يضعانها. كما يقوم المدير العام بصياغة الإقتراحات المتعلقة بالإجراءات الصحيحة التي يتخذها المجلس.

المادة التاسعة عشر

يقوم المدير العام بتعيين موظفي الإدارة طبقاً لأنظمة الموظفين التي أقرتها اللجنة.

المادة العشرون

١– لا يطلب المدير العام، ونائب المدير العام والموظفون أو يتلقون، أثناء تنفيذهم لواجباتهم، أية تعليمات من أية دولة أو من أية سلطة خارج المنظمة. كما أنهم يمتنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن ينعكس بشكل معاكس على موقفهم كمسئولين عالميين.

٢– تتعهد كل دولة عضو على وجه الحصر باحترام الصفة العالمية لمسئوليات المدير العام، ونائب المدير العام والموظفين وأن يحاولوا التأثير عليهم أثناء تصريفهم لمسئولياتهم.

٣– تعتبر الكفاية، والأهلية والنزاهة من الاعتبارات الضرورية عند تجنيد وتوظيف الموظفين الذين يتم تجنيدهم من جميع جنسيات الدول الأعضاء في المنظمة، إلا في الحالات الخاصة، مع الأخذ في الحسبان مبادئ التوزيع الجغرافي العادل.

المادة الحادية والعشرون

يحضر المدير العام، أو يمثله في ذلك نائب المدير أو أي مسئول آخر يتم تعيينه، جميع جلسات المؤتمر، واللجنة التنفيذية وأية لجان فرعية. ويجوز للمدير العام أو الممثل عنه المعين المشاركة في المناقشات ولكن لايحق له الإدلاء بصوته عند أي تصويت.

المادة الثانية والعشرون

يقوم المدير العام عند الجلسة النظامية للمجلس بعد نهاية كل سنة مالية برفع تقرير للمجلس عن طريق اللجنة التنفيذية حول عمل المنظمة، حيث يقدم سردا كاملا لأنشطتها خلال تلك السنة.

الفصل السابع – المقر

المادة الثالثة والعشرون

١–يكون المقر الدائم للمنظمة في جنيف. ويجوز للمجلس تغيير موقعها بأغلبية ثلثي الأصوات.

٢– تعقد جلسات المجلس واللجنة التنفيذية في جنيف إلا إذا وافق ثلثا أعضاء المجلس أو اللجنة التنفيذية كل على حدة على الاجتماع في مكان آخر.

الفصل الثامن – المالية

المادة الرابعة والعشرون

يقدم المدير العام، عن طريق اللجنة التنفيذية، ميزانية سنوية إلى المجلس تغطي المتطلبات الإدارية والتشغيلية والموارد المتوقعة للمنظمة، مثل التقديرات التكميلية حسبما هو مطلوب وبيانات المحاسبة السنوية أو الخاصة للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون

١– تتمثل متطلبات المنظمة في الآتي:

(أ) فيما يتعلق بالجانب الإداري للميزانية، عن طريق المساهمات النقدية من الدول الأعضاء، والتي تكون مستحقة للدفع في بداية السنة المالية التي ترتبط بها هذه المساهمات وتكون مستحقة الدفع فورا.

(ب) فيما يتعلق بالجانب التشغيلي للميزانية، عن طريق المساهمات التنفيذية، أو العينية أو الخدماتية المقدمة من الدول الأعضاء، أو الدول الآخرى، أو المنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، أو الكيانات أو الأفراد الآخرين، والتي تدفع في وقت مبكر بقدر الإمكان وبالكامل قبل انقضاء النسبةالمالية التي ترتبط بها.

٢– تساهم الدول الأعضاء في الجانب الإداري من ميزانية المنظمة بنسبة يوافق عليها المجلس والدولة العضو المعنية.

٣– تكون المساهمات في المنصرفات التشغيلية طوعية ويجوز لأي مساهم في الجانب التشغيلي من الميزانية أن يضع مع المنظمة الشروط والأحكام، بما يتفق مع أغراض ووظائف المنظمة والتي يمكن بموجبها استخدام المساهمات.

٤– (أ) تنسب المنصرفات الإدارية للمقر الدائم للمنظمة بالإضافة إلى جميع المنصرفات الإدارية الأخرى ما عدا تلك التي يتم تكبدها وفقا للوظائف الموجزة في الفقرة (ج) و (د) من المادة الأولى، إلى الجانب الإداري من الميزانية.

(ب) تنسب جميع المنصرفات التشغيلية وبعض المنصرفات الإدارية حسبما أتفقت وفقا للمهام الموجزة في الفقرة ١ (ج) و (د) إلى الجانب التشغيلي للميزانية.

٥– يضمن المجلس أن تدار الإدارة بطريقة فعالة واقتصادية.

المادة السادسة والعشرون

يتم وضع النظم المالية بواسطة المجلس.

الفصل التاسع – الوضع القانوني

المادة السابعة والعشرون

تتمتع المنظمة بالشخصية الاعتبارية الكاملة. كما أنها تتمتع بالأهلية القانونية حسبما تقتضيه الضرورة لممارسة مهامها وتحقيق أغراضها، وعلى وجه الخصوص وظيفتها، طبقا لقوانين الدولة: (أ) لإبرام العقود (ب) وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، (ج) استلام وصرف الأموال الخاصة والعامة، (د) تطبيق الإجراءات القانونية.

المادة الثامنة والعشرون

١– تتمتع المنظمة ببعض الإمتيازات والحصانات حسبما تقتضيه الضرورة من أجل ممارسة مهامها وتحقيق أغراضها.

٢– يتمتع ممثلو الدول الأعضاء، والمدير العام، ونائب المدير العام وموظفو الإدارة بالمثل بمثل هذه الامتيازات والحصانات حسبما تقتضيه الضرورة من أجل ممارسة مهامهم فيما يتعلق بالمنظمة على نحو مستقل.

٣– يتم تحديد هذه الإمتيازات والحصانات في الإتفاقيات المعقودة بين المنظمة والدول المعنية أو من خلال الإجراءات الأخرى المتخذة من قبل هذه الدول.

الفصل العاشر – بنود متفرقة

المادة التاسعة والعشرون

١– تتخذ كافة قرارات المجلس، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية عن طريق أغلبية الأصوات البسيطة. الا فيما هو منصوص عليه صراحة بخلاف ذلك في هذا الدستور أو اللوائح الموضوعة من قبل المجلس أو اللجنة التنفيذية.

٢– تحال أغلبية الأصوات المنصوص عليها في هذا الدستور أو اللوائح الموضوعة من قبل المجلس أو اللجنة التنفيذية إلى الأعضاء الحاضرين والتصويت.

٣– لا يعتبر أي صوت قانونيا ما لم يكن أغلبية أعضاء المجلس، أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة الفرعية المعنية حاضرين.

المادة الثلاثون

١- يتم إرسال نصوص التعديلات المقترحة على هذا الدستور بواسطة المدير العام الى حكومات الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ النظر فيها من قبل المجلس.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول من تاريخ إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وقبولها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها، شريطة أن تصبح التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة للأعضاء، نافذة المفعول فيما يتعلق بأي عضو معين فقط عندما يقبل ذلك العضو بهذه التعديلات.

المادة الحادية والثلاثون

يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الدستور والذي لا تتم تسويته عن طريق المفاوضات أو بأغلبية ثلثي أصوات المجلس إلى محكمة العدل الدولية بما يتمشى مع قوانين المحكمة، ما لم توافق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز للمنظمة، رهناً بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، أن تتولى من أية وكالة أو منظمة عالمية أخرى الأهداف والأنشطة، والموارد والإلتزامات حسبما يتم تحديدها عن طريق إتفاق دولي أو عن طريق ترتيبات تكون مقبولة على نحو متبادل وتبرم بين السلطات المختصة لكل من المنظمات.

المادة الثالثة والثلاثون

ويجوز للمجلس أن يقرر حل المنظمة وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه.

المادة الرابعة والثلاثون

يصبح هذا الدستور نافذ المفعول، بالنسبة للحكومات الأعضاء في اللجنة القائمة بين الحكومات والخاصة بالهجرة الأوروبية والتي قبلت بها طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها، في يوم الاجتماع الأول لتلك اللجنة وذلك بعد أن يكون قد أبلغ:

(أ) ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، و

(ب)عدد من الأعضاء الذين تمثل مساهماتهم ٧٥٪ على الأقل من الجانب الإداري للميزانية، المدير بقبولهم بالدستور.

المادة الخامسة والثلاثون*

يجوز للحكومات الأعضاء في اللجنة القائمة بين الحكومات والخاصة بالهجرة الأوروبية والتي لم تبلغ المدير بقبولها بالدستور بحلول اليوم الذي يصبح فيه هذا الدستور نافذ المفعول، أن تبقى في عضويتها في اللجنة لمدة سنة واحدة من ذلك التاريخ إذا ساهمت في المتطلبات الإدارية للجنة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٥، وسوف يحتفظ بحقها، خلال تلك المدة، في قبول الدستور.

المادة السادسة والثلاثون

تعتبر النصوص الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية لهذا الدستور نصوصا رسمية على حد سواء.

* تم تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ في التاريخ الذي أصبح فيه الدستور نافذ المفعول في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤م.